ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ45503ـدد القضية**

تاريخه : 30 اكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/12/22 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :1/ ر.غ (ب).

2/ هـ.ب قاطنين ب***

ضد: شركة *** في شخص ممثلها القانوني *** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 60425 ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/06/13

والقاضي نصه: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم

لفائدة المستأنف ضدها الاولى في شخص ممثلها القانوني بـ (000 د 500) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة. ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2017/01/11 والمبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2016/12/30 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عـ 22120ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2017/05/08 والرامية الى طلب رفض الطعن أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل امام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة بواسطة نائبها انها دائنة للمطلوب الاول بمبلغ 52 الف دينارا موضوع الامر بالدفع الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 1994/10/24 تحت عـ 27002 ـدد رغم المحاولات التي قامت بها للتنفيذ ولم تتوصل لاستخلاص دينها

وتفطنت الى ان المطلوب الاول المستأنف الان قام بهبة عقاره الى ابنيه المدعى عليهما الثاني والثالث في 2010/04/17 في محاولة للتفصي من التنفيذ عليه طالبة على هذا الاساس الحكم ببطلان عقد الهبة وفق الفصل 306 من م ا ع .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة البداية حكمها ع 24210 ـدد بتاريخ 2013/11/13 القاضي نصه: " ابتدائيا بإبطال عقد الهبة المبرم بين المدعى عليه الاول والمدعى عليهما الثاني والثالث بتاريخ 2010/01/17 والمسجل بالقباضة المالية *** تحت ع *** ـدد مع الاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على الترسيم المتعلق بما بالرسم العقاري ع *** ـدد وتغريم المدعى عليهم بالتضامن لفائدة المدعى بـ (800 د 51) ومبلغ (000 د 300) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.".

فاستأنفه المحكوم عليهم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبه المستأنفون ناعين عليه:

-1-تحريف الوقائع:

قولا ان المحكمة حرفت عديد الوقائع منها تحقق الشروط الواجب توفرها في الدعوى وهي تعمد المدين التفويت في العقار لابنيه بعد صدور حكم نهائي قاضي بالدين بعد استنفاذ محاولات تنفيذ الحكم النهائي ولم تأت بنتيجة وخلافا للمحكمة فصدور الحكم الاستئنافي ع 3997 ـدد في 2013/04/03 والهبة ابرمت

فبل ذلك بكثير أي ابرم في 2010/04/17 أي قبل تاريخ الحكم الاستئنافي بما يقارب 3 سنوات بما يجعل الحكم محرفا للوقائع.

-2-سوء تطبيق احكام الفصل 306 من م ا ع المتعلق بشروط الدعوى البليانية:

قولا انه لا بد من توفر شروط الدعوى البليانية مقترنة ومجتمعة للقول يتحقق شروط تلك الدعوى مناط الفصل 306 من م ا ع ملاحظا انه لا يمكن استحقاق الاداء بمجرد دين اذ اعتبرت المحكمة ان الدين مستحق من صدور الامر بالدفع سنة 1994 قبل الهبة الحاصلة في 2010/04/15 الا ان الاصل في ثبوتية الدين هو استحقاقه بعد اتصال القضاء بالدين بصدور القرار التعقيبي ع 6464 ـدد في 2014/11/12 وان شروط استحقاق الاداء تحقق في تاريخ اتصال القضاء بالأمر بالدفع سند الدين أي 2014/11/12 فالطبيعي ان يبقى الدين غير مستحق ما دام النزاع امام القضاء مضيفا انه خلافا لمحكمة الاصل فانه في تاريخ ابرام عقد الهبة مازال غير مستحق ومتنازع فيه وبذلك لم يتحقق شرط استحقاق الدين عند ابرام عقد الهبة وبات الشرط غير متوفر بما يفقد الدعوى البليانية ابرز شروطها.

-3-في ضعف التعليل المتعلق باجتهاد محكمة الدرجة الثانية في استخلاص قرينة القرابة العائلية للإقرار بسبق العلم بوجود دين وبفساد العقد لفساد سببه:

قولا ان الهبة عقد تبرع عن حسن نية للأبناء ولا وجود لتواطئ ثابت للتفصي من ضمانات خلاص دين لم يثبت ضمن الملف وان

قرينة القرابة بسيطة لا ترقى الى اثبات التواطئ خصوصا التصرف دون عوض ويكون اجتهاد المحكمة في غير طريقه.

وحيث لم تجب المعقب ضدها عن الطعن بمذكرة رد على معنى الفصل 184 من م م م م ت.

المحكمة :

-عن جميع المطاعن لترابطها و وحدة القول فيها:

حيث خلافا لما تمسك به المعقبان فان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق احكام الفصل 306 من م ا ع المنظم للدعوى البليانية دون تحريف للوقائع او قصور تعليل ذلك انها انطلقت من فحوى الفصل المذكور الذي يجيز للدائن الطعن في حق نفسه في العقود التي تممها مدينه اضرارا قد تحققت المحكمة من توفر شروط الدعوى البليانية من خلال ثبوت دين المعقب ضدها في ذمة المعقب الاول وجودا و استحقاقا بتاريخ سابق لعقد الهبة المبرم في 2010/04/15 الذي فوت بموجبه هذا الاخير في جميع مناباته في العقار موضوع الرسم العقاري ع *** ـدد لابنيه المعقبين الثاني والثالث وذلك باعتبار ان الدين البالغ 52 الف دينارا صدر بموجبه امرا بالدفع في 1994/10/24 اضحى باتا بعد استيفاء اوجه الطعن فيه بموجب القرار التعقيبي ع 6464 ـدد الصادر في 2014/11/12 .

وحيث ان ذلك يثبت اسبقية الدين لعملية التفويت في عقار المدين خلافا لدفع المعقبين ويحقق حصول الاضرار بمصالح الدائن

عبر اخراج العقار موضوع الهبة من ذمة مدينه وافقارها ذلك ان مكاسبه هي الضمان العام لدائنيه عملا بالفصل 192 من م ح ع مما يحرم الدائن من التنفيذ عليه لاستيفاء دينه هذا كما ان شرط سوء نية المشتري وتواطئه في عملية التفويت ثابتة وفق ما ذهبت اليه اعتبارا لدرجة القرابة بين طرفي العقد لكون الموهوب لهما ابنا المدين مما يقيم قرينة العلم بوضع المدين ويؤكد التواطؤ سيما ان الهبة عقد تبرع دون عوض مما يدعم عنصر التواطؤ للإضرار بالدائن خلافا لما دفع به المعقبون.

وحيث فضلا عن ذلك فان هذه المسائل تخص الموضوع وخاضعة لاجتهاد محكمة الاصل وسلطة تقديرها للأدلة التي استشفت منها توفر شروط الدعوى البليانية على معنى احكام الفصل 306 من م ا ع باجتهاد مستوفي التعليل ردت به على دفوع المعقبين دون تحريف للوقائع وبات قضاؤها بابطال عقد الهبة على اساس ذلك في طريقه قانونا واتجه رفض الطعن اصلا.

وحيث خاب المعقبون في طعنهم واتجه تخطيتهم بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 2017/10/30 عن الدائرة المدنية الثلاثين المتألفة من رئيستها

السيدة **وسيلة الكعبي** وعضوية المستشارتين السيدتين **سعاد شبار وثريا الداهش** وبحضور المدعي العام السيدة **سارة بوطبة** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **جميلة مسعود**.

وصدر في تاريخه